

بوفاته في قول حمل لكاتبه لطاهر الابه والمشهور الذي قطع به الجاهيل ولا يحل لنا سماع مال  
 السيد به انه وهو حرام لانه شقة ولانه عنى عوض فلا يلزم السيد كمال شتمها باذ الابه  
 محموله على اللذاب والله اعلم **قال** **ف** واصح الابه معلوم الخاجم معلوم واقفه بحمان  
 اما شرط كون المال معلوما فلان الجاهل به عرر ونود كما في النزاع وكلاهما منهي عنه  
 وكذا كبت شرط العلم بالمحل فاذا كان او اما شرط النجس لانه محمول على نقل منها فليعطف  
 الكتابه سبي على ذلك اذا لاصد الاصل من فصاعدا او اجتمعت له اصنافه لاصح العمل  
 قاله الشافعي في الوطى وقال عدل رضي الله عنه الكتابه على محرم في الانسان من الساني  
 وهذا بصحى ان نقلها بحجران لان ما فوقها حور بالاجماع واصرح من ذلك في الدلالة قول  
 عثمان رضي الله عنه لعين بل اعصت عليه لانا سكت على محرم بلوجا كعقله لانه  
 ان يد في العقوبة وما سئل احد من الصحابة رضي الله عنهم ان كان على نقل منها  
 فلو جاز لا يندب اليه تجيلا للمقر به وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يكتب  
 على محرم في هذا فصل يصح والاعمال من كتابه والله ولي الهداية والله اعلم **قال**  
 وحمل زعم من جهة السيد ومن جهة العبد جازين وله تجزي نفسه وقتنخها هي شيا  
 العقود منها ما هو لازم من لظرفها لبيع ونحو ومنها ما هو جازي منها فالعارض نحو ومنها  
 ما هو لازم من حد الظرفين وذلك لآخره من ذلك الكتابه وهي جازي من جهة العبد فله  
 منخها حتى ان عقد الكتابه عقده خطه فاشبه المكرم هذا هو المذهب وقيل ليس له  
 الفسخ اذ لا ضرر عليه في بقائها قال لهرامون قولهم لا ضرر عليه ممنوع فانه قد يصور  
 يكون السعة على نفسه فيستفقد الفسخ فيها عنه واما من جهة السيد فيجوز لاره  
 فليس له منخها الا ان الكتابه عقود كخطا كتابه لاخط السيد ذلك السيد فيها كالراهن  
 ولانه لو جاز له الفسخ لسوا الكتابه سعيه على الكتابه فيتنك اسئل في التحصيل نعم ان  
 محرم الكتابه عن الاداء عند الحمل للسيد فتشبهها كما يفتخ البايع البيع بغير الشرى  
 على التمنع لو لم يجرى ولكن شنع الكتابه عن الاداء فلتشد الفسخ ايضا وحالف عقد  
 الكتابه البيع فانه لازم من جهة المشتري وصحة المشتري على الاداء صدق الضرر  
 بخلاف الكتابه فانها جازي من جهة الكتابه وللراهن والاصار في هذا الحق التراجي  
 ولو صرح بالاهمال ثم لم يفسخ جاز والله اعلم **قال** **ف** وعلى الكتابه التصرف  
 بما فيه

ما فيه منه الخالف **الم** كانت ملك تعقل الدابة منافعها والسماه الا انه محمول عليه  
 ما شتمها لانه محرم حتى السيد فله البيع والشراء والاستيجار ونحوها لكن  
 على وجه العبطه فلا يمانى والاهب والارهن بالضرر ولا يسمع على اقراره لانه  
 لانه كالعقود بليل عدم يعود به عاقبه ولا يسمع بثه اي يحد وان زبح اضغان  
 الثمن واحدها او ثمنها وقيل يجوز كونه على المحرم عليه في الارتهان والاصح  
 المنصوص ان ذلك لو اذن له السيد في شئ من ذلك فيلحق حور قولان احدهما لاجون  
 لان الكتابه ناقصه للملك السيد لا يملك بل في بينه فلا يصح انما فيها ولا له حقا  
 في ذلك في الصوت برضى السيد والماني يصح وهو الاصح لان المنع انما كان حقه  
 فزوال باذنه كما لم يشره في هذا اذ اعد الحق اما الحق فانما عتق الكتابه من  
 نفسه فالتدبير في الروضه تبعا للرائع في له لسود لانه يعرب عليه الولاء والمكا  
 ليعين على امله وقيل لسود وهو مفسى في تصحيح المسمه فانما عتق من السيد  
 او عن حبيي قولان ايضا والصحيح العمود والله اعلم **قال** **ف** وعلى ائتيان  
 يصح عنه من قول الكتابه ما يستعين به والاعتق لا الا باذاجع المال بعد القدر للمؤخر  
 عنه **ك** على ائتيان في الكتابه المصحة ان يحط عن الكتابه لخصه عليه او  
 يورده شيئا من غنائه يستعين به على الاداء لقوله تعالى اؤتمت من الله الذي انا وظاهري  
 الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى  
 اؤتمت من الله الذي انا وقاله في رواية الشافعي وقال الصواب وقعه واما احكام  
 قال في رواية الرافع فانما ياتي الا شهاد وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الابه صعوغهم  
 من كتابهم فلو لم يحط السيد عنه شيئا وجب ان يورده لانه عند الخط هو الاصل  
 والما يدل عنه هذا هو الاصح المنصوص ومنه لا يسهل الاصل معطيه اذا عتق شيئا  
 ليهوع امر نفسه والخط عموم مقامه ومنه يورده ما قاله ما وروي فلواراد السيد  
 ان يعطيه واراد العبد الخط اصح العبد لانه يورده من حبي الحق ومنه قبل اؤتمت  
 سئل الحق كالمعتاد والاصح من العتق من العتق به على الحق وقال العبد انما  
 يبيد لكتوه وهو بوجد الظلاق وعلى هذا اكله الحق الا عتق وعبان الروضه وعلى هذا  
 انما سئل الحق الاخير وعبان التفاهج والحق الاجنبي الحق وعبان بعضهم محل ذاع عليه